

من وزير التربية

إلى

السيدات والساسة المندوبين الجهويين للتربية

السيدات والساسة مديرات ومديري المدارس

الإعدادية والمعاهد الخاصة

**الموضوع: حول إجراءات ترسيم التلاميذ ومواصلة مسارهم الدراسي بالمدارس
الإعدادية والمعاهد الخاصة.**

- المرجع:** - القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي كما وقع تنصيجه واتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 .
 - الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربية خاصة وتنظيمها وتسويتها.

وبعد، عملا بأحكام القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 و بأحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربية خاصة وتنظيمها وتسويتها، و حرصا على مزيد ضبط وإحكام عملية ترسيم التلاميذ ومواصلة مسارهم الدراسي بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة ، وسعيا إلى أن تضطلع المؤسسات التربوية الخاصة بدورها التربوي و تلتزم بتطبيق الترتيب القانونية والإدارية الجاري بها العمل، أدعوكم إلى اتباع الإجراءات التالية وذلك ابتداء من مفتح السنة الدراسية 2023/2022 :

١- تسجيل التلاميذ الوافدين من مؤسسات تربية خاصة: وجوب التقيد بما أقرته مجالس الأقسام بالمعاهد الخاصة الأصلية و يُحَجَّر مخالفة القرارات المتخذة في الغرض عند ترسيم التلاميذ.

- ضرورة الاستظهار عند ترسيم تلميذ وافد من مؤسسة تربية خاصة بشهادة مدرسية مصادق عليها من قبل السيد المندوب الجهوـي للـتـربيـة.

٢- تسجيل التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي (الإعدادي / الثانوي):

- يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي (الإعدادي / الثانوي) راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متاحـلـين على مـعـدـلاتـ سـنـوـيـةـ تـراـوـحـ بيـنـ 20/09.00 و 9.99/20 بعد تقديم شهادة مدرسية مرفقة وجوبا ببطاقة الأعدادـ لـفـتـرـةـ الثـانـيـةـ وـمـؤـشـرـةـ منـ قـبـلـ مدـيـرـ أوـ مدـيـرـ المـؤـسـسـةـ التـريـوـيـةـ الأـصـلـيـةـ (ـالمـدـرـسـةـ الـاـعـدـادـيـةـ/ـالـعـهـدـ).

- يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي (الإعدادي / الثانوي) راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متاحـلـين على مـعـدـلاتـ سـنـوـيـةـ تـراـوـحـ بيـنـ 20/08.00 و 08.99/20 على أن يتوفـرـ فـيـهـ شـرـطـاـ حـسـنـ السـلـوكـ وـ المـواـظـبـةـ وـ عـدـمـ التـعـرـضـ لـلـرـفـتـ النـهـائـيـ منـ قـبـلـ مجلسـ التـربـيـةـ.

وفي هذه الحالة يتولى السيدات و السادة مديرات ومديرو المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة توجيه قائمـاتـ اـسـمـيـةـ فيـ هـؤـلـاءـ التـلـامـيـذـ مـمـضـاـةـ منـ قـبـلـهـمـ بـعـدـ كـتـابـةـ عـبـارـةـ "ـأـشـهـدـ بـصـحـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ شـائـهـمـ"ـ إـلـىـ الـمـنـدوـبـيـةـ الـجـهـوـيـةـ لـلـتـرـبـيـةـ قـصـدـ التـأـشـيرـ عـلـمـهـاـ.

- يمكن ترسيم التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي (الإعدادي / الثانوي) والراسـبـينـ أـكـثـرـ مـرـةـ فـيـ نـفـسـ الـمـسـتـوـيـ الـدـرـاسـيـ فـيـ مـسـتـوـيـ أـعـلـىـ بـالـمـؤـسـسـاتـ التـريـوـيـةـ الـخـاصـةـ إـذـاـ كـانـواـ حـاـصـلـيـنـ عـلـىـ مـعـدـلاتـ سـنـوـيـةـ تـساـويـ أـوـ تـفـوقـ 20/08.00 فـيـ إـحـدـيـ السـنـتـيـنـ الـدـرـاسـيـتـيـنـ الـآـخـيـرـتـيـنـ.

- يمكن ترسيم التلاميذ غير المرتبين في التعليم العمومي (الإعدادي / الثانوي) في مستوى أعلى إذا كانوا حاصـلـيـنـ عـلـىـ مـعـدـلاتـ سـنـوـيـةـ تـساـويـ أـوـ تـفـوقـ 20/09.00.

- ضرورة استظهار كل تلميذ وافد من التعليم العمومي (الإعدادي / الثانوي) بشهادة مدرسية أصلـيـةـ مـمـضـاـةـ منـ قـبـلـ مدـيـرـ أوـ مدـيـرـ المـؤـسـسـةـ التـريـوـيـةـ الـأـصـلـيـةـ.

- يجب أن يكون لكل تلميذ مرسم بمدرسة إعدادية أو بمـعـهـدـ خـاصـ دـفـتـرـ مـدـرـسـيـ تنـزـلـ فـيـهـ كـلـ سـنـوـاتـ الـدـرـاسـةـ وـ أـنـ تـفـرـدـ كـلـ سـنـةـ درـاسـيـةـ بـمـاـ يـفـيـدـ قـرـارـ مـجـلسـ الـقـسـمـ معـ وجـوبـ إـمـضـاءـ مدـيـرةـ أوـ مدـيـرـ المـؤـسـسـةـ التـريـوـيـةـ الـأـصـلـيـةـ وـ وجـوبـ وضعـ الخـتمـ الـحـيـ.

- يمنع - مهما كان السبب - حجز الوثائق المتعلقة بالتلـامـيـذـ فـيـ صـورـةـ مـغـادـرـتـهـمـ المـؤـسـسـةـ التـريـوـيـةـ الـخـاصـةـ بـصـفـةـ نـهـائـيـةـ أـوـ فـيـ حـالـةـ اـنـتـقـالـهـمـ إـلـىـ مـؤـسـسـةـ تـرـبـيـةـ آـخـرـيـ.

● يتعين على السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الاعدادية والمعاهد الخاصة موافقة مصالح المندوبية الجهوية للتربية مرجع النظر قبل 30 أكتوبر من كل سنة بقائمة اسمية في التلاميذ الجدد المرسمين مع التنصيص على مسارهم الدراسي ومعدلاتهم السنوية والمؤسسات الوافدين منها مع ضرورة الاعلام الفوري بكل طلب تسجيل جديد يرد بعد هذا التاريخ .

3- تسجيل التلاميذ الوافدين من المدارس الإعدادية التقنية :

يمكن ترسيم التلاميذ المهنين السنة التاسعة إعدادي تقني بنجاح – دون سواهم – بالسنة الأولى ثانوي بعد حصولهم على موافقة المندوب الجهوي للتربية مرجع النظر وفق الترتيب المنصوص عليها بالمنشور الصادر في الغرض

4- حول المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة :

● يجب على مديرات و مديرى المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة الاحتفاظ بنسخة من أوراق الامتحانات، التي تجرى في إطار المراقبة المستمرة، تحمل العدد المسند من قبل الأستاذ بالنسبة إلى كل تلميذ من تلاميذ أقسام السنوات التاسعة أساسى وأقسام السنوات الرابعة ثانوى لتوضع على ذمة إطار التفقد البيداغوجي والإداري و مصالح وزارة التربية عند الاقتضاء .

● يطالب مديرات و مديرى المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة في نهاية كل ثلاثة بتقديم نسخ من محاضر جلسات الأقسام إلى المندوب الجهوي للتربية ليطلع عليها و يؤشرها و تحفظ بأرشيف المؤسسة التربوية.

5- حول موازنة التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة :

● تطالب المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة باعتماد دفتر مناداة حسب النمط المعتمد بالمؤسسات التربوية العمومية يوضع على ذمة المدرسين عند بداية كل حصّة ولا يسحب إلا في نهايتها بعد أن يتولى المدرسون الإمضاء وجوبا في الخانة المخصصة لهم مع كتابة عبارة "غائب" أمام كل تلميذ لم يواكب حصّة الدرس.

ونظرا إلى أهمية الموضوع ، أدعوكم إلى التقييد بمضمون هذا المنشور و الالتزام بالترتيب القانونية والبيداغوجية الجاري بها العمل ، وخاصة ما نصّت عليه أحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسويتها .

والسلام

وزير التربية

فتحي السلاّوتي

